"مقاصد الشريعة الإسلامية عند الشاه ولي اللّه الدهلوي في باب الصوم والحج"

مستلة من رسالة ماجستير بعنوان:

أثر المقاصد الشريعة في فقه الإمام الدهلوي من خلال كتابه "حجة اللّه البالغة" _١١١٤-١١٧٦هـ)

إعداد الأستاذ

أيمن محمود عبد اللّه

باحث ماجستير بقسم الشريعة الإسلامية

كلية دار العلوم – جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ .د . محمد فهيم الجندي

الأستاذ بقسم الشريعة الإسلامية.

دار العلوم - جامعه الفيوم.

د .حماده سعد عويس

مدرس بقسم التاريخ بكلية

بكلية دار العلوم – جامعة الفيوم

ملخص

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فإن دراسة المقاصد الشرعية والعلل من شرع الأحكام قد أخذ جانباً كبيراً في الدراسات الأصولية قديما وحديثا، ومما ثبت واستقر عليه المسلمون كافة أن الغاية العظمى من الشريعة الإسلامية الغراء تحصيل مصالح العباد وحفظها، ودفع المفاسد وتقليلها، فلا تجد حكمًا من أحكام الله إلا وهو جالب للمنافع أو درئ للمفاسد العاجلة أو الآجلة أو هما معًا[1].

ويُعدُ علم المقاصد من أجل العلوم وأقومها، فبه يفهم النص الشرعي، ويعلم مراد الله من خلقه، ذلك أن النصوص حمالة أوجه، والألفاظ والعبارات تحتمل أكثر من معني، والذي يرجح معني علي آخر هو الإحاطة الشاملة للنص الشرعي، والعلم بمقاصد الشارع من شرعه للأحكام، والإمام ولي الله الدهلوي ممن ضرب بسهم وافر في ميدان علم المقاصد يظهر ذلك جليًا لمن يطالع كتابه "حجة الله البالغة"، فهو من كنوز العلم الذي ربط فيه صاحبه بين المقاصد الشرعية وفروعها الفقهية، فهو بحق نادر في بابه، مبتكر في موضوعه، رائع في أسلوبه، يتسم بصناعة العربية، وقوة العبارة، وسلامة المنطق، ووضوح الحجة، ويشهد لمؤلفه بأنه أحد عمالقة الفكر الاسلامي، والعلوم العقلية.

فلما سبق بيانه من أهمية ربط الأحكام بمقاصدها كان ذلك دافعا لاختيار هذا الموضوع ودراسته من خلال كلام الإمام ولي الله الدهلوي خاصة في كتابه "حجة الله البالغة"، واستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة التخصص (الماجستير).

Praise be to God alone, and prayers and peace be upon the Seal of Messengers, our master Muhammad and his family and companions altogether.

The study of the legal purposes and the reasons for the law of rulings has taken a large part in fundamentalist studies, past and present, and from what has been proven and settled by all Muslims that the great goal of the noble Islamic Sharia is to achieve and preserve the interests of people, and to ward off corruption and reduce them, so you will not find a ruling from God's rulings except that it brings benefits. Or ward off immediate or future harm, or both.

The science of purposes is considered one of the most important sciences, and through it, the legal text is understood, and God's will is known to His creation, because the texts bear aspects, and words and expressions bear more than one meaning, and the one that outweighs one meaning over another is the comprehensive understanding of the legal text, and knowledge of the purposes of the Lawgiver from his law of rulings, And the imam, the guardian of God Al-Dahlawi, who struck an abundance of arrows in the field of the science of purposes, clearly shows this to anyone who reads his book, "The Great Proof of God." It is one of the treasures of knowledge

in which its author linked between the legal purposes and their jurisprudential branches. His style is characterized by the art of Arabic, the power of phrase, the soundness of logic, and the clarity of argument, and attests to its author that he is one of the giants of Islamic thought and mental sciences.

Since it was previously stated about the importance of linking rulings with their purposes, this was a motive for choosing this subject and studying it through the words of Imam Wali Allah Al-Dahlawi, especially in his book "The Great Proof of God", and to complete the requirements for obtaining a degree of specialization (Master's).

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛

فإن دراسة المقاصد الشرعية والعلل من شرع الأحكام قد أخذ جانباً كبيراً في الدراسات الأصولية قديما وحديثا، ومما ثبت واستقر عليه المسلمون كافة أن الغاية العظمى من الشريعة الإسلامية الغراء تحصيل مصالح العباد وحفظها، ودفع المفاسد وتقليلها، فلا تجد حكمًا من أحكام الله إلا وهو جالب للمنافع أو درئ للمفاسد العاجلة أو الآجلة أو هما معًا[٢].

ويُعدُ علم المقاصد من أجل العلوم وأقومها، فبه يفهم النص الشرعي، ويعلم مراد الله من خلقه، ذلك أن النصوص حمالة أوجه، والألفاظ والعبارات تحتمل أكثر من معنى، والذي يرجح معنى علي آخر هو الإحاطة الشاملة للنص الشرعي، والعلم بمقاصد

الشارع من شرعه للأحكام، والإمام ولي الله الدهلوي ممن ضرب بسهم وافر في ميدان علم المقاصد يظهر ذلك جليًا لمن يطالع كتابه "حجة الله البالغة"، فهو من كنوز العلم الذي ربط فيه صاحبه بين المقاصد الشرعية وفروعها الفقهية، فهو بحق نادر في بابه، مبتكر في موضوعه، رائع في أسلوبه، يتسم بصناعة العربية، وقوة العبارة، وسلامة المنطق، ووضوح الحجة، ويشهد لمؤلفه بأنه أحد عمالقة الفكر الاسلامي، والعلوم العقلية.

فلما سبق بيانه من أهمية ربط الأحكام بمقاصدها كان ذلك دافعا لاختيار هذا الموضوع ودراسته من خلال كلام الإمام ولي الله الدهلوي خاصة في كتابه "حجة الله البالغة"، واستكمالا لمتطلبات الحصول على درجة التخصص (الماجستير).

ويتكون البحث من: مقدمة، ومطلبين، وخاتمة.

فالمقدمة: تشتمل على: أهمية الموضوع، وسبب اختياره.

المطلب الأول: يشتمل على: ترجمة موجزة للإمام ولي الله الدهلوي – رحمه الله–، وتعريف المقاصد، وفائدتها، وطرق معرفتها عند الإمام ولي الله الدهلوي.

المطلب الثاني: يشتمل على: مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام ولي الله الدهلوي في الصوم والحج، وفيه وست مسائل.

الخاتمة: فأسجل فيها أهم النتائج التي توصلت لها.

□المطلب الأول:

يشتمل على فرعين:

الفرع الأول: ترجمة موجزة للإمام ولي الله الدهلوي – رحمه الله.

الفرع الثاني: تعريف المقاصد، وفائدتها، وطرق معرفتها عند الإمام ولي الله الدهلوي.

الفرع الأول: ترجمة موجزة للإمام ولي الله الدهلوي– رحمه الله تعالى–

فأما اسمه فهو: أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور بن أحمد بن محمود[٣].

وأما كنيته: فيكنى بأبي عبد العزيز[٤]، ويكنى أيضا بأبي محمد. وأما نسبته: فيقال له الفاروقي أو العمري[٥]، و الدهلوي، والهندي، والحنفي. وأما لقبه: فيلقب بشاه وَلِيُّ الله، وهي أشهر ألقابه، وبقطب الدين، وعظيم الدين

ولد ولي الله الدهلوي في يوم الأربعاء لأربع عشرة خلون من شوال سنة أربع عشرة ومائة وألف(١١١٤هـ)، ونشأ في بيت علم وفضل فأباءه وأجداده وكذا أبناءه وأحفاده علماء عصرهم؛ ومنصب الإفتاء والقضاء كان مختص بهم، وأبوه الشيخ عبد الرحيم كان من أعلاهم قدرا وعلما من وجوه مشايخ دهلي ومن أعيانهم، له حظ وافر من العلوم الظاهرة والباطنة مع علو كعبه في التصوف والتقشف.

نشأ الدهلوي محبا للعلم منذ صغره واستطاع في فترة وجيزة أن يحصل علوما كثيرة قل أن تجتمع في عالم واحد، فقرأ علي والده الرسائل المختصرة بالفارسية والعربية، ثم شرع في شرح الكافية للعارف الجامي وهو ابن عشر سنين.

وقرأ في أصول الفقه: منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي[٦]، وفي الحديث: أخذ طرفًا من المشكاة وصحيح البخاري، والشمائل للترمذي، ومن علم الفقه: درس شرح الوقاية والهداية بتمامها إلا طرفا يسيرًا، ومن أصول الفقه الحسامي وطرفًا صالحًا من التوضيح والتلويح، ومن المنطق: شرح الشمسية وقسطًا من شرح

المطالع، ومن الكلام: شرح العقائد وجملة من الخيالي وشرح المواقف، وبالإضافة لما سق من علوم درس الطب، علم الهيئة والحساب[٧].

واشتغل بأشغال المشائخ النقشبندية ولبس خرقة الصوفية.

وقد أثرى الدهلوي شتى العلوم وأنواع الفنون بمصنفات أحدثت علامة فارقة، وعد بحق أحد مجددي هذا الدين العظيم، فمن هذه المصنفات:

كتاب فتح الرحمن في ترجمة القرآن[٨]، وكتاب: "النوادر من أحاديث سيد الأوائل والأواخر". كتاب: " إزالة الخفاء عن خلافة الخلفاء " ومنها "الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف" وكتاب " حجة الله البالغة"، كتاب: "سرور المحزون"، وغيرها كثير.

وبعد رحلة مليئة بالمحطات المضيئة توفي الشاه ولي الله في توفي إلى رحمة الله سبحانه ظهيرة يوم السبت سلخ شهر الله المحرم سنة ست وسبعين ومائة وألف (١١٧٦هـ)، وقيل بل توفي سنة أربع وسبعين ومائة وألف[٩] (١١٧٤هـ)

رحم الله الإمام الدهلوي، وصب على ضريحه شآبيب الرحمة، وأجزل له العطاء، ورفع درجته في عليين مع النبيين، والصدقين، والشهداء، والصالحين وحسن أولئك رفيقا.

الفرع الثاني:
تعريف المقاصد، وفائدتها، وطرق معرفتها عند الإمام ولي الله الدهلوي.

أولا: تعريف المقاصد لغة: من الفعل (قصد) والقاف والصاد والدال أصول ثلاثة يدل أحدهما على إيتان شئ وَأَمِّهِ، والآخر على اكتناز في الشيء.

وللقصد معانٍ عدة منها: **استقامة الطريق**: ومنه قوله تعالى: "وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ"[١٠]، **والعدل**: قال الشاعر:عَلَى الحَكَمِ المأْتِيِّ، يَوْمًا إِذا قَضَى ... قَضِيَّتَه، أَن لَا يَجُورَ ويَقْصِدُ[١١].

والكسر: تقول: قصدت العود قصدا أي كسرته، **وإتيان الشيء والتوجه إليه**: فتقول أقصده السهم إذ أصابه فقتل مكانه(١٢).

وعرف الإمام الدهلوي المقاصد بأنها: (البحث عن حكم الأحكام ولمياتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها)(١٣).

ثانيا: **فوائد المقاصد عند ولي الله الدهلوي**:

١ــ الكشف عن الإعجاز الدين وتشريعه: فإنه لما انقرض زمان القرآن الأول وخفي على الناس وجوه الإعجاز، قام علماء الأمة فأوضحوها ليدركه من لم يبلغ مبلغهم(١٤).

٢- إثبات كمال الشريعة الإسلامية: فالله عز وجل أتى بشريعة هي أكمل الشرائع متضمنة لمصالح يعجز عن مراعاة مثلها البشر)(١٥).

٣ــ الاطمئنان الزائد على الإيمان: وذلك لأن أكثر طرق العلم تثلج الصدر وتزيل اضطراب القلب(١٦).

٤ــ قوة تأثير الطاعات بالنفس عند معرفة مقاصدها: وذلك أن طالب الإحسان إذا اجتهد في الطاعات وهو يعرف وجه مشروعيتها، ويفيد نفسه بالمحافظة على أرواحها وأنوارها نفعه قليلها، وكان أبعد من أن يخبط خبط عشواء، أي يعمل أمرا على غير بصيرة(١٧).

٥- ردع المبتدعين والمشككين: لأنهم شككوا في كثير من المسائل بأنها مخالفة للعقل، وكل ما هو مخالف له يجب رده أو تأويله كقولهم في عذاب القبر إنه يكذبه الحس والعقل، وقالوا في الحساب والصراط والميزان نحواً من ذلك(١٨).

٦- يحصل بمعرفة المقاصد التوفيق بين ما ظاهره التعارض بين النصوص الشرعية من الآيات والأحاديث، والقياس.

ثالثا: طرق معرفة المقاصد عند ولي الله الدهلوي:

١- النص.

قال الدهلوي" إن النص هو الناطق عن إرادة الشارع وقصده، وهو أصرح الطرق في بيان مقاصد الشارع"[١٩].

٢- الإيماء[٢٠] :

وقد ذكر الامام الدهلوي هذا الطريق بالنص عليه وجعله من طرق الكشف عن المقاصد، فقال: (ما أشير إليه أو أومئ)[٢١] .

٣- تخريج المناط:

ويعني بتخريج المناط : استخراج وصف مناسب يحكم عليه بأنه علة ذلك الحكم[٢٢] أي ما يظهر من اعتبار المسائل التي لها شبيه ونظير[٢٣] .

المطلب الثاني:

مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام ولي الله الدهلوي في الصوم والحج، وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: المقصد من النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين.

المسألة الثانية: المقصد من النهي عن الوصال في الصوم.

المسألة الثالثة: المقصد من النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا.

المسألة الرابعة: المقصد من كون ثواب العمرة في رمضان تعدل حجة.

المسألة الخامسة: المقصد من محظورات الإحرام.

المسألة السادسة: المقصد من طواف الوداع.

المسألة الأولى:

المقصد من النهي عن تقديم رمضان بصوم يوم أو يومين.

يقول الإمام الدهلوي: اعلم أن من المقاصد المهمة في باب الصوم سد ذرائع التعمق، ورد ما أحدثه فيه المتعمقون، فإن هذه الطاعة كانت شائعة في اليهود

والنصارى ومتحنثي[٢٤] العرب، ولما رأوا أن أصل الصوم هو قهر النفس تعمقوا، وابتدعوا أشياء فيها زيادة القهر، وفي ذلك تحريف دين الله، وهو إما بزيادة الكم أو الكيف[٢٥].

فمن الكم قَوْله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُم رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ يوما فليصُم ذلك اليوم "[٢٦].

ومن الكيف النهي عن الوصال[٢٧] والترغيب في السحور والأمر بتأخيره[٢٨] وتقديم الفطر[٢٩]، فكل ذلك تشدد وتعمق من صنع الجاهلية، ولذا استدعى ذلك أن ينبه عليه النبي صلي الله عليه وسلم ويرشد أمته إلي مخالفة ما اعتاده اليهود والنصاري في صومهم أو ما عرفه متحنثي العرب قبل الإسلام[٣٠].

أثر المقصد الشرعي لدى الدهلوي في هذه المسألة:

أثر المقصد الشرعي هنا هو: سد ذريعة التعمق في الصوم المؤدي إلى تحريف الدين، وعدم التشبه بغير المسلمين فيما هو عبادة خالصة.

ومن مقاصد النهي عن ذلك -أيضا- أن فيه فصل بين نوعي الصوم النفل والفرض، وحتي يتقوي المسلم علىٰ صيام رمضان.

ولأن في تقديم رمضان بصيام نوع تعد علي ما حده الله لأن هذه العبادة محددة من الله وحده، فليس لأحدٍ أن يزيد فيها ما لم يشرعه الله، بل يجب التَّقيد بشرع الله في دخولها وخروجها.

غير أن هذه العلل تنتفي لما كان صوم هذه الأيام له عادة لأنه حينئذ يأمن من المخالفة في هذا الصيام علي هذا النحو، مثل: أن يصوم الإثنين والخميس، فصادف يوم الإثنين أو الخميس آخر شهر شعبان، فلا بأس أن يصوم بنية عادته.

أمَّا أن يصوم من أجل رمضان فلا، حتى يثبت الشهرُ، أو تكمل عدَّة شعبان، فإمَّا أن يثبت دخول الشهر بالرؤيا، أو بإكمال عدَّة شعبان.

وقد استنبط القسطلاني رحمه الله[٣١] عدة مقاصد بنية الرمضانية احتياطًا ولكراهة التقدم معانٍ وهي:

١- خوفًا من أن ي زاد في رمضان ما ليس منه كما نهي عن صيام يوم العيد.

٢-الفصل بين صيام الفرض والنفل فإن جنس الفصل بين الفرائض والنوافل مشروع.

٣- أو للتقوّي على صيام رمضان فإن مواصلة الصيام تضعف عن صيام الفرض.

٤- أن الحكم علق بالرؤية فمن تقدمه بيوم أو يومين فقد حاول الطعن في ذلك الحكم؛ أو اعتاد صوم الدهر أو صوم يوم أو فطر يوم؛ أو يوم معين كالإثنين فصادفه أو نذر أو قضاء[٣٢].

المسألة الثانية:
المقصد من النهي عن الوصال في الصوم.

ذكر الإمام الدهلوي ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الوصال " فقيل: إِنَكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: وَأَيُكُم مِثلِي؟! إِنِي أَبِيتُ يُطعِمنُي رَبِي وَيَسقِينِ "[٣٣]. وقال: النهي عن الوصال إنما هو لأمرين: أحدهما: ألا يصل إلى حد الإجحاف، والثاني: ألا تحرف الملة، وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى أنه لا يأتيه الإجحاف لأنه مؤيد بقوة ملكية نورية وهو مأمون[٣٤].

أثر المقصد الشرعي لدى الدهلوي في هذه المسألة:

أثر المقصد الشرعي هنا هو: حفظ النفس بالبعد عما يضعفها ويعنتها، وحفظ الدين بعدم الزيادة في شعيرة من شعائره.

وقد جاء النهي عن الوصال في الصوم حتى لا يكون سبباً في ضعف جسد الإنسان عن باقي الطاعات؛ أو يكون سببًا في ضرر بدنه أو باقي أعضائه، وديننا ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم:- لم يأمرنا بذلك؛ بل إن الله عز وجل أمرنا بالصيام لمقاصد

معينة، ومنها أن الصوم فيه صحة وراحة للإنسان، وأنه مقاوم للأمراض ووقاية للإبدان؛ مثل أمراض المعدة، وغيرها.

ثم إن الوصال في الصيام الذي يؤدي بالإنسان إلى الإجحاف وإضعاف البدن التي ربما يكون سببًا في التكاسل عن باقي الفرائض، ولكن إذا أراد أحد أن يواصل فليكن إلى السحور فقط، ويجمع الفطار مع السحور ولا حرج، لقوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ قال: " لا تُواصِلوا، فأيُّكم أرادَ أن يواصِلَ، فليُواصل حتَّى السَّحَرَ قالوا: فإنَّكَ تُواصِلُ، قالَ: إنِّي لَستُ كَهَيئتِكُم، إنَّ لي مُطعمًا يُطعمُني، وساقيًا يَسقيني"(٣٥) .

وتأكيدًا لهذا المقصد قال الخادمي عن النهي من الوصال في الصوم: أن القيام به خروج عن المعتاد الذي يوقع في الملل، ويؤدي إلى اضطراب النفس وتشوشها وضيقها؛ مع أنه مستطاع ومقدور عليه؛ لكنه غير معتاد؛ لذلك شرع الرفق والأخذ من العمل بما لا يحصل مللًا ولا كللًا؛ فهذه المشاق التي لا يقدر عليها، سواءً أكانت من قبيل ما لا يطاق أم كانت من قبيل ما يطاق؛ لكنها غير معتادة ومفضية إلى الملل والسآمة، وربما إلى ترك التكليف من أصله؛ فهذ المشاق غير مقصودة من قبل الشرع، ولا يتعلق بها تكليف. ولا يجوز للمكلف قصدها واعتبارها وترتيب الأعمال على وفقها؛ فإن الشارع لم يقصد إلى التكليف بالمشاق والإعنات فيه(٣٦).

وأدلة ذلك: قوله تعالى: "لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا"(٣٧).

وقوله: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"(٣٨).

وقوله: " يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الإِنْسَانُ ضَعِيفًا "(٣٩).

فالرخص الفقهية كثيرة التي تدل على مطلق رفع الحرج والمشقة، كرخصة القصر والفِطْر والجَمْع، وتناول المحرمات في الاضطرار، وغير ذلك من الشواهد والفروع التي دلت على أن الشارع لم يكن قاصداً للمشقة في التكليف، ولا الحرج والعنت فيه(٤٠).

المسألة الثالثة:
المقصد من النهي عن صوم يوم الجمعة منفردا.

ذكر الإمام الدهلوي قوله صلى الله عليه وسلم: " لا يَصُومُ أَحَدُكُم يَـومَ الجُمُعةِ إلا أَن يَصُومَ قبلَهُ أو يَصُومَ بَعدَهُ "(٤١)، وقوله صلى الله عليـه وسـلم: " لا تَختَصُوا لَيلَةَ الجمعةِ بقيامٍ من بينِ الليالِي "(٤٢) .

فقال: السر فيه شيئان:

أحدهما: سد التعمق لأن الشارع لما خصه بطاعات وبين فضله كان مظنة أن يتعمق المتعمقون، فيلحقون بها صوم ذلك اليوم.

وثانيهما: تحقيق معنى العيد، فإن العيد يشعر بالفرح واستيفاء اللذة، وفي جعله عيدًا أن يتصور عندهم أنها من الاجتماعات التي يرغبون فيها من طبائعهم من غير قصر(٤٣).

أثر المقصد الشرعي لدى الدهلوي في هذه المسألة:

أثر المقصد الشرعي هنا هو: حفظ الدين، لأن يوم الجمعة يوم عيد للمسلمين، وهو موسم للذكر والعبادة والدعاء وانتظار الصلاة، وغير ذلك من العبادات، فاستحباب الفطر فيه من أجل أدائها بنشاط وانشراح لها، والتلذذ بها من غير ملل وهو يشبه يوم عرفه.

والله تبارك وتعالى أمرنا بالانتشار والسعي بعد الانتهاء من صلاة الجمعة فقال تعالى: " فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِن فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"(٤٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم: " لا تَخُصُوا يَومَ الجُمُعةِ بِصيامٍ مِن بَينِ الأيام، إلا أن يكونَ في صَومٍ يصومُهُ أحَدُكُم"(٤٥).

ولا بد من الإشارة أن النهي عن تخصيص يوم الجمعة بالصيام ليس على وجه التحريم بل هو على وجه الكراهة والذي صرف النهي هنا عن التحريم إلي الكراهة ذكره

الشيخ حسن العطار[٤٦] -رحمه الله- فقال: أن صيام يوم الجمعة صحيح مع تحقق النهي عنه؛ لأن النهي فيه ليس لأمر لازم بل لخارج كالضعف عن القيام بوظائف ذلك اليوم من العبادة، والنهي إنما يؤثر إذا كان لنفس العبادة أو لازمها[٤٧].

المسألة الرابعة:

المقصد من كون ثواب العمرة في رمضان تعدل حجة.

ذكر الإمام الدهلوي: قَولَه النَبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " إِن عمْرَة فِي رَمَضَان تعدل حجَّة "[٤٨].

فقال: سره[٤٩] أن الحج إنما يفضل العمرة بأنه جامع بين تعظيم شعائر الله واجتماع الناس على استنزال رحمة الله دونها، والعمرة في رمضان تفعل فعله، فإن رمضان وقت تعاكس أضواء المحسنين ونزول الروحانية[٥٠].

أثر المقصد الشرعي لدى الدهلوي في هذه المسألة:

أثر المقصد الشرعي هنا هو: المسارعة إلي الخيرات واغتنام الأوقات والأحوال الفاضلة، فما لا يدرك جله لا يترك كله، فإن كان الحج كثير النفقات فله في العمرة في رمضان سبيلا لاغتنام ثواب فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال:لما رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجته، قال لأم سنان الأنصارية[٥١]: (ما منعك من الحج). قالت: أبو فلان، تعني زوجها، كان له ناضحان[٥٢] حج على أحدهما، والآخر يسقي أرضا لنا. قال: (فإن عمرة في رمضان تقضي حجة معي)[٥٣].

فالمراد من هذه الأحاديث هو الترغيب في الأجر و الثواب، وليس معناه جواز الاكتفاء بأداء العمرة عن أداء ركن من أركان الإسلام وهو الحج، فالحج فرض لا يسقط وجبه بأداء العمرة ولو تعددت وهذا إجماع لا خلاف فيه بين الفقهاء[٥٤].

وذكر ابن عبد البر[٥٥] المقصد من كون العمرة في رمضان تعدل حجة، فقال: أن الأعمال قد يفضل بعضها بعضًا في أوقات، وأن الشهور بعضها أفضل من بعض (والعمل في بعضها أفضل من بعض) وأن شهر رمضان مما يضاعف فيه عمل البر،

وذلك دليل على عظيم فضله، وفيه أن الحج أفضل من العمرة، وذلك والله أعلم لما فيه من زيادة المشقة في العمل والإنفاق[٥٦].

ويأكد هذا المقصد قول المناوي رحمه الله حيث قال: العمرة في رمضان تعدل حجة؛ أي تقابلها وتماثلها في الثواب لأن الثواب يفضل بفضيلة الوقت.

قال الطيبي: وهذا من باب المبالغة وإلحاق الناقص بالكامل ترغيبًا وبعثًا عليه، وإلا كيف يعدل ثواب العمرة ثواب الحج.

فعلم أنها لا تقوم مقامها في إسقاط الفرض للإجماع على أن الاعتمار لا يجزئ عن فرض الحج وفيه أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا كلها وأن ثواب العمل يزداد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وخلوص النية فإن أفضل أوقات العمرة رمضان[٥٧].

المسألة الخامسة:
المقصد من محظورات الإحرام.

يقول الإمام الدهلوي في سياق الحكمة من تخلي المحرم عن الزينة والملاذ والعادات المألوفة وأنواع التجمل وجعل اتخاذ شيء من ذلك من محظورات الإحرام: " أن يجعل النفس متذللة خاشعة لله بترك الملاذ والعادات المألوفة وأنواع التجمل، وفيه تحقيق معاناة التعب والتشعث والتغبر لله، وإنما شرع أن يجتنب المُحرِم هذه الأشياء تحقيقًا لتذلل وترك الزينة والتشعث، وتنويها لاستشعار خوف الله وتعظيمه، ومؤاخذة نفسه ألا تسترسل في هواها، ولما سئل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ " فقال: " لَا تَلبَسُوا القُمُصَ وَلَا العَمَائِم وَلَا السَراوِيلَاتِ وَلَا البَرانِس[٥٨] وَلَا الخِفَافَ "[٥٩]. وَقَالَ للأعرابي: " أما الطّيب الَّذِي بك فاغسله ثَلَاث مَرَّات وَأما الْجُبَّة فانزعها"[٦٠].

أثر المقصد الشرعي لدى الدهلوي في هذه المسألة:

أثر المقصد الشرعي هنا هو: الابتعاد عن الترفه ويتصف بصفة الخاشع الذليل، ويتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره، وبه يمتنع عن ارتكاب المحظورات، ويتذكر به الموت ولباس الأكفان والبعث والحشر ويوم القيامة والناس حفاة عراة.

ولما سُئل النبي صلى الله عليه وسلم كانت إجابته صلَّى اللهُ عليه وسلَّم بذِكرِ ما يَحرمُ لبْسه؛ وذلك لأن الممنوعَ مُنحصرٌ، فأمكن التَّصريحُ به، وأمَّا المباحُ فأكثر مِن أنْ يعد أو يحصى، ولذا عدل عن ذكره لذِكرِ المحظورِ، وكأنَّه أراد أنْ يقولَ: اجتَنِبْ هذه الأشياء المحظورة، والْبَسْ ما شئت.

قال النووي[٦١] -رحمه الله-:" قال العلماء هذا من بديع الكلام وجزله فإنه صلى الله عليه وسلم: لما سئل عما يلبسه المحرم فقال: لا يلبس كذا وكذا فحصل في الجواب أنه لا يلبس المذكورات ويلبس ما سوى ذلك، وكان التصريح بما لا يلبس أولى لأنه منحصر وأما الملبوس الجائز للمحرم فغير منحصر فضبط الجميع بقوله صلى الله عليه وسلم لا يلبس كذا وكذا يعني ويلبس ما سواه[٦٢].

المسألة السادسة:

المقصد من طواف الوداع.

ذكر الإمام الدهلوي قَولَه النَبِي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا ينفرن أحدكُم حَتَّى يكون آخر عَهده بِالْبَيْتِ وخفف عَن الْحَائِض "[٦٣] .

قال: السر فيه تعظيم البيت بأن يكون هو الأول وهو الآخر تصويرًا لكونه هو المقصود من السفر، وموافقة لعادتهم في توديع الوفود ملوكها عند النفر، والله أعلم[٦٤].

أثر المقصد الشرعي لدى الدهلوي في هذه المسألة:

أثر المقصد الشرعي هنا هو: تحقيق الأدب مع الله، وتعظيم البيت الحرام بأن لا يترك الحاج صاحب هذا البيت الحرام قبل أن يودعه.

فإنه كان من عادة الناس أنهم ينصرفون بعد حجهم دون أن يودعوا بيت الله الحرام، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم أن يبين لهم تعظيم هذا البيت الحرام، ، وأن يصلي ركعتين ليكون آخر عهده بهذا البيت هو الطواف وصلاة ركعتين، ولذا كان الطواف بالبيت الحرام واجب ومن تركه عليه هدي، لقوله صلى الله عليه وسلم: " لَا ينفرن أحدكُم حَتَّى يكون آخر عَهده بِالْبَيْتِ"(٦٥) .

وطواف الوداع يكون بعد انتهاء الحاج من مناسك الحج؛ بأن يودع البيت بسبعة أشواط، ويصلي ركعتين ثم ينصرف إلى أهله؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم: فعل ذلك لما فرغ من حجه، ثم توجه إلى المدينة المنورة بعد الانتهاء من الصلاة، فلا بد أن يكون هناك تعظيم لصاحب هذا البيت الحرام، قال تعالى: ﴿ ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا۟ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾(٦٦) .

و قال صلى الله عليه وسلم: " لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ"(٦٧) .

الخاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على إتمامه، والشكر له سبحانه وتعالي على تفضله وإنعامه، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم الفاتح لما أغلق والخاتم لما سبق ناصر الحق بالحق والهادي إلي صراط الله المستقيم وعلى آله وأصحابه والتابعين وتابعيهم بإحسان إلي يوم الدين أما بعد:

فهذا إيجاز لأهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالتالي:

ـ الإمام ولي الله الدهلوي عالم موسوعي، وإمام وقته، ومجدد عصره له اليد العليا في فهم أسرار الشريعة الإسلامية ومقاصدها، وساهم في النتاج الحضاري، وأثرى علم المقاصد بمصنفات جليلة.

ـ عرف الإمام ولي الله الدهلوي علم المقاصد بأنه: " البحث عن حكم الأحكام ولمياتها، وأسرار خواص الأعمال ونكاتها" وهو تعريف دقيق ينم عن فهم وإلمام بكل جوانب علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

ـ أهم الطرق التي يعرف من خلالها مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام ولي الله الدهلوي النظر المتأني في النصوص الشرعية من كتابٍ وسنة، والتعمق في دلالة النصوص وإشارتها، ومنها ما يكون عن طريق استخراج وصف مناسب يحكم عليه بأنه علة ذلك الحكم، وهو ما يعرف في أصول الفقه بتخريج المناط، ومنها النظر فيما فصله أو فهمه الصحابة رضى الله عنهم من نصوص الشرع.

– للصوم عموما مقاصد جمة منها: استجابة الأمة الإسلامية لأمر الله عز وجل، وتحقيق مقام التقوى في قلوب العباد، البعد من أتباع الهوى والوقوع في الشهوات، ومراعاة الفقراء والمحتاجين، وتعويد الصائم على الصبر والتضحية، ومواجهة أعباء الحياة ومشاقها وآلامها، ولذا جاء النهي عن الوصال في الصوم حتى لا يكون سبباً في ضعف البدن عن باقي الطاعات أو حصول الضرر، ونهى الشارع عن صوم الجمعة منفردًا سدا للتعمق والتشدد وإظهارا للفرح والسرور بيوم الجمعة .

– الحج له مقاصد جليلة منها: تعظيم شعائر الله وإظهار الاستكانة والتذلل له سبحانه وتعالى، واجتماع المسلمين وظهور قوتهم وتعارفهم، والحفاظ علي ما توارثه المسلمون من الأنبياء قبلنا، وإظهار الرحمة ورفق الشريعة الإسلامية، ولذا جاءت أحكامه متناسقة تخدم تلك المقاصد العليا وتشير إليها وقد ظهر ذلك جليا فيما وضعته الشريعة من محظورات الإحرام ، وما جاء من الأمر بطواف الوداع، وغير ذلك من مسائل.

– ينبغي مواصلة البحث في الابواب الفقهية الأخرى كباب المعاملات بإظهار مقاصد المسائل التفصيلية سواء عند الإمام ولي الله الدهلوي وغيره من العلماء، فإن مثل تلك الأبحاث يظهر تناغم أحكام الشريعة واتساقها مع الفطرة والحكمة ، ويزيل الخلاف المذموم، ويساهم في تقليل حدته ويقلل من أثاره السلبية علي المجتمع.

المصادر

- **القرآن الكريم.**
- أبجد العلوم، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم ط:١ ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م
- أساس البلاغة، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٢
- أسد الغابة في معرفة الصحابة المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (ت ٦٣٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨ (٧ ومجلد فهارس)
- الإصابة في تمييز الصحابة المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ، عدد الأجزاء: ٨
- الأعلام للزركلي المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر ٢٠٠٢ م
- البحر المحيط للزركشي المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤هـ)،الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٨
- البدور المضية في تراجم الحنفية، تأليف: محمد حفظ الرحمن بن محب الرحمن الكُمِلَّائي

- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، عدد الأجزاء: ٢
- الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة المؤلف: أبو موسى الرُّعَيني عيسى بن سليمان الأندلسي المالِقي الرُّنْدي (المتوفى ٦٣٢ هـ - ١٢٣٥ م)، الناشر: المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م
- الصحاح، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع العراقي، المؤلف: ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت ٨٢٦ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الصفحات: ٨٤١
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠ هـ)،الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، عدد الأجزاء: ٢ (متسلسلة الترقيم).
- الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة «من القرن الأول إلى المعاصرين مع دراسة لعقائدهم وشيء من طرائفهم»، جمع وإعداد: وليد بن أحمد الحسين الزبيري، إياد بن عبد اللطيف القيسي، مصطفى بن قحطان الحبيب، بشير بن جواد القيسي، عماد بن محمد البغدادي، الناشر: مجلة الحكمة، مانشستر

– بريطانيا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ٣ (متسلسلة الترقيم)

- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت، عدد الأجزاء: ٦
- الموافقات للشاطبي، دار ابن عفان، ط:١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
- بغية الوعاة المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، الناشر: المكتبة العصرية - لبنان / صيدا، عدد الأجزاء: ٢.
- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، المؤلف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (ت ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي – القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧ م، عدد الصفحات: ٥٤٧.
- ترتيب المدارك وتقريب المسالك، المؤلف: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت ٥٤٤هـ)، الطبعة: الأولى، عدد الأجزاء: ٨
- جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (ت ٤٨٨ هـ)، الناشر: الدار المصرية للتأليف والنشر – القاهرة، عام النشر: ١٩٦٦ م، عدد الصفحات: ٤١٤
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- حجة الله البالغة، راجعه وعلق عليه: محمد شريف سكر دار إحياء العلوم – بيروت - لبنان ط: ٢ – ١٤١٣ه – ١٩٩٢م.

- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت، عدد الأجزاء: ٤
- سنن الترمذي المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م، عدد الأجزاء: ٦
- شرح أبيات سيبويه المؤلف: يوسف بن أبي سعيد الحسن بن عبد الله بن المرزبان أبو محمد السيرافي (ت ٣٨٥هـ)، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، عام النشر: ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، عدد الأجزاء: ٢
- شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري،أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط: ٧، ١٣٢٣ هـ.
- شرح النووي على مسلم، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط:٢ ، ١٣٩٢.
- شرح كتاب سيبويه للرماني المؤلف: أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان (ت ٣٦٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٨ م، عدد الأجزاء: ٥
- صحيح البخاري، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، الناشر: (دار ابن كثير، دار اليمامة) – دمشق، الطبعة: الخامسة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧ (الأخير فهارس)

- صحيح مسلم المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١ هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، عام النشر: ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م، عدد الأجزاء: ٥ (متسلسلة الترقيم) (الأخير فهارس)
- طبقات الشافعية الكبرى المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت ٧٧١هـ)، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ، عدد الأجزاء: ١٠.
- طبقات الشافعية، المؤلف: أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ)، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤
- علم المقاصد الشرعية للخادمي، المؤلف: نور الدين بن مختار الخادمي، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م، عدد الصفحات: ٢٠٧
- فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (المتوفى سنة ٨٦١ هـ) [خلافًا لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي تبعا لطبعة بولاق ٦٨١]، ويليه: تكملة شرح فتح القدير المسماة: «نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»، تأليف: شمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده (المتوفى سنة ٩٨٨ هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ = ١٩٧٠ م، عدد الأجزاء: ١٠ (١ - ٧ فتح القدير و ٨ - ١٠ تكملة قاضي زاده)
- فهرس الفهارس المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: ٢، ١٩٨٢، عدد الأجزاء: ٢

- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦، عدد الأجزاء: ٦
- لسان العرب لابن منظور المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥
- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء – الجامعة السلفية – بنارس الهند، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٤ م
- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.
- معجم المؤلفين، المؤلف: عمر رضا كحالة، الناشر: مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، عدد الأجزاء: ١٥
- معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- موطأ مالك، المؤلف: الإمام مالك بن أنس، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١

- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام المؤلف: عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت ١٣٤١هـ)، دار النشر: دار ابن حزم - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ، ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٨

الهوامش والإحالات :

[١]) يراجع: الموافقات للشاطبي ص (٢/ ٩) دار ابن عفان، ط:١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

[٢]) يراجع: الموافقات للشاطبي ص (٢/ ٩) دار ابن عفان، ط:١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

[٣]) يراجع: البدور المضية في تراجم الحنفية (٣/ ٣٠)، أبجد العلوم ص (٧٠٧/١) : أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: ١٣٠٧هـ) الناشر: دار ابن حزم ط:١ ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢م

[٤]) يراجع: معجم المؤلفين (١/ ٢٧٢).

[٥]) الفاروقي أو العمري: نسبة للفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه. انظر: البدور المضية في تراجم الحنفية (٣/ ٣٠).

[٦]) البيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي، أبو الخير، الملقب بناصر الدين، أحد علماء الشافعية، كان إماماً فقيهاً، أصولياً، مفسراً، ولي قضاء شيراز مدة ثم صرف عنه. توفي سنة (٦٨٥هـ). من مصنفاته: منهاج الوصول إلى علم الأصول، وأنوار التنزيل، والغاية القصوى في دراية الفتوى. انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٥٧/٨، بغية الوعاة ٥٠/٢.

[٧]) يراجع: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر = الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام (٦/ ٨٥٧)

[٨]) يراجع: الأعلام للزركلي (١/ ١٤٩).

[٩]) يراجع: فهرس الفهارس (٢/ ١١١٩).

[١٠]) سورة النحل، آية (٩).

[١١]) البيت من بحر الطويل وينسب لأبي اللحام التغلبي ولعبد الرحمن بن حسان. انظر: شرح أبيات سيبويه (٢/ ١٧٣)، شرح كتاب سيبويه للرماني (ص٩١٥)، لسان العرب لابن منظور ص (٣/ ٣٥٣).

[١٢]) يراجع: معجم مقاييس اللغة ص (٥/ ٩٥) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

[١٣]) يراجع: حجة الله البالغة، ص (٢١/١) راجعه وعلق عليه: محمد شريف سكر دار إحياء العلوم -بيروت - لبنان ط: ٢ - ١٤١٣ه - ١٩٩٢م.

[١٤]) يراجع: حجة الله البالغة، ص (٣٧/١) راجعه وعلق عليه: محمد شريف سكر دار إحياء العلوم.

[١٥]) المرجع السابق.

[١٦]) يراجع: حجة الله البالغة، ص (٣٨/١).

[١٧]) يراجع: حجة الله البالغة، ص (٣٨/١).

[١٨]) نفس المرجع السابق، ص(٣٨/١).

[١٩]) يراجع: حجة الله البالغة للدهلوي، ص (٣٩٦/١).

[٢٠]) الإيماء في اللغة: الإشارة، واصطلاحًا: اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف أو نظيره للتعليل كان ذلك الاقتران بعيدًا تنزه عنه فصاحة الشارع و جزالته. انظر: الصحاح، ص (٨٢/١)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع العراقي، ص (٧٠٤/٣).

[٢١]) يراجع: حجة الله البالغة للدهلوي، ص (٢٣٨/١).

[٢٢]) يراجع: البحر المحيط للزركشي، ص (٢٥٧/٥).

[٢٣]) يراجع: حجة الله البالغة، للدهلوي، ص(٣٩٧/١).

[٢٤]) التحنث هو: التعبد . انظر : أساس البلاغة (١/ ٢١٧) مادة«ح ن ث».

[٢٥]) يراجع: حجة الله البالغة، ص (٢/ ٧٩، ٨٠).

[٢٦]) صحيح البخاري، كتاب: الصوم. باب: لا يتقدمن رمضان بصوم يوم أو يومين. ص(٣/ ٢٨) رقم ١٩١٤.

[٢٧]) الحديث الوارد في النهي عن الوصال هو: ماروي عن أنس رضي الله عنه،عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تواصلوا). قالوا: إنك تواصل، قال: (لست كأحد منكم، إني أطعم وأسقى، أو: إني أبيت أطعم وأسقى)». رواه صحيح البخاري (٢/ ٦٩٣ ت البغا).

[٢٨]) الحديث الوارد في استحباب أكلة السحور واستحباب تأخيرها هو: ما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة». رواه صحيح البخاري (٢/ ٦٧٨ ت البغا):

[٢٩]) الحديث الوارد في استحباب تعجيل الفطر هو: ما روى عن سهل بن سعد الساعدي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر» . رواه موطأ مالك – رواية يحيى (١/ ٢٨٨ ت عبد الباقي).

[٣٠]) يراجع: حجة الله البالغة، ص (٢/ ٨٠).

[٣١]) أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: من علماء الحديث. مولده ووفاته في القاهرة. له (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) و (المواهب اللدنية في المنح المحمدية) في السيرة النبويّة، و (لطائف الإشارات في علم القرآت) و (الكتر) في التجويد، و (الروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر) و (شرح البردة)، توفى سنة: ٩٢٣هـ. انظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ١٠٣)، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (١/ ١٠٢)، الأعلام للزركلي، ص (١/ ٢٣٢).

[٣٢]) يراجع: شرح القسطلاني = إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ص(٣/٣٦٠) بتصرف يسير. أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (ت: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ط: ٧، ١٣٢٣ هـ.

[٣٣]) يراجع: صحيح مسلم، كتاب: الصيام. باب: النهي الوصال في الصوم. ص(١٣٣/٣)، رقم ١١٠٣.

[٣٤]) يراجع: حجة الله البالغة، الدهلوي، ص(٢/ ٨١).

[٣٥]) يراجع: سنن أبي داود، كتاب: الصوم، باب: في الوصال، ص(٢ | ٥٣٢) رقم ٢٣٦١، حديث صحيح.

[٣٦]) يراجع: علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص (١/١٢٣).

[٣٧]) سورة البقرة، آية (٢٨٦).

[٣٨]) سورة الحج، آية (٧٨).

[٣٩]) سورة النساء، آية (٢٨).

[٤٠]) يراجع: علم المقاصد الشرعية للخادمي، ص (١/١٢٤)

[٤١]) سنن الترمذي، أبواب: الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب: كراهية صوم يوم الجمعة وحده. ص(٢/١١٠) رقم ٧٤٣.

[٤٢]) صحيح مسلم ، كتاب: الصيام. باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردا. ص(٣/١٥٤) رقم ١١٤٤.

[٤٣]) يراجع: حجة الله البالغة، ص(٢/٨٢).

[٤٤]) سورة الجمعة، آية (١٠).

[٤٥]) سنن الترمذي، أبواب: الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب: كراهية صوم يوم الجمعة وحده. ص(٢/١١٠) رقم ٧٤٣.

[٤٦]) حسن بن محمد بن محمود العطار: من علماء مصر. أصله من المغرب، ومولده ووفاته في القاهرة. أقام زمنا في دمشق، تولى إنشاء جريدة (الوقائع المصرية) في بدء صدورها، ثم مشيخة الأزهر سنة ١٢٤٦ هـ إلى أن توفي. وله رسالة في (كيفية العمل بالأسطرلاب والربعين المقنطر والمجيب والبسائط) وكتاب في (الإنشاء والمراسلات) و (ديوان شعر) وحواش في العربية والمنطق والأصول، أكثرها مطبوع. توفي سنة: ١٢٥٠هـ، انظر الأعلام للزركلي، ص(٢/ ٢٢٠)، الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة (١/ ٧٤١).

[٤٧]) يراجع: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ص(٢٦٢/١، ٢٦١) المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

[٤٨]) سنن الترمذي، أبواب: الحج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. باب: ما جاء في عمرة رمضان. ص(٢٦٤/٢) رقم ٩٣٩ حديث صحيح.

[٤٩]) أي الحكمة في كون ثواب العمرة في رمضان يعدل ثواب الحج.

[٥٠]) يراجع: حجة الله البالغة، ص (٨٩/٢).

[٥١]) أم سنان الأنصارية وقيل الأسلمية، وقيل الأسلمية هي امرأة أخرى، إحدى المبيعات بايعها النبي صلي الله عليه وسلم، ذكرها ابن الأثير في أسد الغابة، وابن حجر في الإصابة ولم يذكرا في ترجمتها غير هذا الحديث. انظر: أسد الغابة في معرفة الصحابة ط العلمية (٧/ ٣٣٦)، الإصابة في تمييز الصحابة (٨/ ٤١٢)، الجامع لما في المصنفات الجوامع من أسماء الصحابة (٦/ ٤٥٥).

[٥٢]) الناضح هو: البعير الذي يسقى عليه. انظر: جمهرة اللغة (١/ ٥٤٨).

[٥٣]) صحيح البخاري (٢/ ٦٥٩ ت البغا).

[٥٤]) يراجع: فيض القدير (٤/ ٣٦١)، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨/ ٣٠٦)، و قال الكمال ابن الهمام: «كان السلف – رحمهم الله – يسمونها الحج الأصغر» . انظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام وتكملته ط الحلبي (٣/ ١٣٧).

[٥٥]) ابن عبد البر هو: الإمام حافظ الأندلس فخر المالكية شيخ الإسلام أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد الله النمري الأندلسي القرطبي المالكي صاحب التآليف العديمة النظر في الإسلام، ولد (سنة ٣٦٨) ومات (سنة ٤٦٣) من كتبه « الدرر في اختصار المغازي والسير » و« العقل والعقلاء » و «الاستيعاب » و « المدخل » في القرآت، و « الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار. انظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (ص٣٦٧)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك (٨/ ١٢٧)، بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس (ص٤٨٩).

[٥٦]) يراجع: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ص(٢٢/٥٥) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ هـ

[٥٧]) يراجع: فيض القدير شرح الجامع الصغير، ص (٤/٣٦١).

[٥٨]) البرنس قلنسوة طويلة والجمع البرانس، و قَالَ الْخَلِيل كل ثوب رَأسه ملتزق بِهِ فَهُوَ برنس. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١/ ٤٢): مادة (ب ر ن س)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، ص(١/ ٨٥) عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ) دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

[٥٩]) صحيح البخاري، كتاب: اللباس. باب: البرانس. ص(٧/١٤٤) رقم ٥٨٠٣.

[٦٠]) يراجع: حجة الله البالغة، ص(٢/٩١).

[٦١]) النووي هو: يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، أبو زكريا، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته. من كتبه " تهذيب الأسماء واللغات " و " منهاج الطالبين " و " الدقائق"، و " المنهاج في شرح صحيح مسلم " خمس مجلدات، و " التقريب والتيسير "، توفى سنة: ٦٧٦هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨/ ٣٩٥)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (٢/ ١٥٣)، الأعلام للزركلي، ص (٨/ ١٤٨، ١٤٩).

[٦٢]) يراجع: شرح النووي على مسلم، ص(٨/٧٣، ٧٤) المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ط:٢ ، ١٣٩٢.

[٦٣]) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض. ص(٤/٩٣) رقم ١٣٢٧.

[٦٤]) يراجع: حجة الله البالغة، ص(٢/٩٥).

[٦٥]) الحديث سبق تخريجه في نفس الصفحة.

[٦٦]) سورة الحج آية: ٢٩

[٦٧]) صحيح مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. ص(٤/٧٩) رقم ١٢٩٧.